

التكاح يعني الايجاب والقبول واحدا ليس يقفول من
جانب ولا يشترط ان يتكلم لهما بل الواحد اذا كان
عنها فقال تزوجها اياه كان كافيا وله اقسام
اصيل فولي كان الم اذا تزوج بنت عمه الصغار
ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجهما من نفسه او وليا
من الجانبين او وكلا من جانب وفضلها من جانب اخر
او فقوليا من الجانبين انتهى **سئل** في نكحة قاص
ليس لها سوى ام او ابني عم عصبة وان عم اخر عصبة
واكل في الدرجة والقوة سواء لابن العم الاخر المذكور
صغير كقولك عقد نكاح عم النكحة المذكورة عم المثل
متبرعا لهما به من ماله فهل له ذلك **الجواب** نعم كما في العم
والدرج اذا اجتمع في الصغير والصغير وليا في الدرجه
على السواء فزوج احد هما فانه لا يجوز الا باجازة الاخر
بان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول
يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد
منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من
اللاحق فلهذا لا يجوز لانه لو جاز جاز بالثري والثري
بالفروج حرام **هذا** اذا كان في الدرجه سواء املاذا
كان احدهما اقرب من الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب
الا اذا كان عيبه منقطع فنكاح الابعد يجوز اذا
وقع قبل عقد الاقرب كما ذكره الاستجابي **سئل**
في نكحة قاص ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بان
يريد ان يزوجهما من نفسه عم المثل فهل له ذلك **الجواب**
نعم وتقدم قبلها قريبا عن الدر **سئل** في نكحة ليس
لها من الاوليا سوى ام اب وام ام تريد ان تزوجهما من رجل

طرازها من الاقرب
كلوا الحرام بين اثنين تزوجها احدهما

كقول

كقولهم المثل فهل لهما ذلك **الجواب** نعم والمسئلة في رسالة
الشيخ حسن الشربلاني اقول **والذي** حمله عليه
كلام الشربلاني في تلك الرسالة تقدم ام الاب على ام
الام وفي حاشية البحر المحيري الرملي ان الحدة لاب
اولي من الحدة لام قولا واحدا فحصل بعد الام
ام الاب في ام الام ثم الجد الفاسد انتهى **سئل** في نكحة
ليس لها ولي سوى ام تزوج النكحة وكيل شرعي عمها
تزوجها شرعا فهل صح العقد **الجواب** نعم **سئل** في نكحة
ليس لها سوى ام وان عم عصبة كخطها زيد القبول
المثل فامتنع العصبة المذكور من تزوجهما منه بعد ما طلب لها
منه ذلك فهل للام تزوجهما للقبول المذكور **الجواب** يشترط
لا بعد التزوج بفضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزوج
فيسوغ للام ذلك **سئل** فيما اذا عضل الاب عن تزوج
صغيرة من كقولهم المثل هل للقاضي ان تزوجهما **الجواب**
نعم اذا عضل الاب طلقا مبي تزوجهما حيث لا ولي لها غيره
لكن ينبغي ان يامر الاب بتزوجهما فان امتنع ناب منابه فيه
وللتزوج حسن الشربلاني رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسئلة
سماها كشف المضل فبين فضل ما خصها انه وردت سوال فيما
اذا عضل ابو الصغير هل تزوجهما جدها او عمها او الناقض
ولو نابيا فاجبت بان القاضي او نابيه هو الذي يزوجهما
دون من سواه لكن ينبغي ان يامر القاضي الاب قبل تزوجه
فان فعل والايمان منابه فانه قال ان الشحنة في شرح الرهانية
عن القاضي عن روضة الناطقي اذا كان للصغيرة ان امتنع من
تزوجها لا يتقبل الولاية الجاهل بل يزوجهما القاضي انتهى
ومثله في انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن اتفق الوسائل

بشيء